

## 127992 - ادعاء بإكراه والد زوجها لها على الزنا ربع قرن ! وما يترتب على ذلك من أحكام

### السؤال

لو أن زوجة الابن كانت تُجبر على أن تضاجع أبا زوجها لمدة خمسة وعشرين سنة ! فهل هذا يفسد الزواج بزوجها الأصلي الذي هو الابن ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ما

في السؤال هو محض خيال ، وتدليس على النفس ، وتلبيس من إبليس ! فكيف لإجبارٍ على الزنا أن يستمرَّ ربع قرن من الزمان؟! يمكن أن يحدث أن تُجبر المرأة على الزنا من والد زوجها ، أو من غيره ، مرة أو مرتين ؛ يوماً أو يومين ؛ لكن استمرار ذلك الإجبار خمساً وعشرين سنة هو أمر غير متخيّل ، وهل عجزت عن إخبار زوجها طيلة هذه المدة ؟ وكيف لم تخبر أهلها ؟ وكيف لم تهرب منه ومن إجباره المزعوم؟! وكيف ، وكيف .. ؟

أسئلة كثيرة ترد في ذهن على مثل ذلك الادعاء الغريب تجعلنا نرفض حتى مجرد التفكير فيه .

ثانياً:

من

المعلوم في الشرع المطهر : أن زوجة الابن محرّمة على والد زوجها إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَحَالَئُلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ) النساء/ 23 ، ومن كانت من النساء محرّمة النكاح : كان الزنا بها أشدّ إثماً ، وأعظم جرماً من الزنا بغيرها ممن يجوز له نكاحها ، ولذا كانت عقوبة الزنا بالمحارم : القتل على كل حال ، محصناً كان الزناة أو غير محصنين ، على الصحيح من أقوال العلماء .

قال

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الصحيح : أن الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكل حال ؛ لحديث صحيح ورد في ذلك - وهو حديث (

مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ ) رواه الترمذي وغيره ، واختلف في رفعه ووقفه -

، وهو رواية عن أحمد ، وهي الصحيحة ، واختار ذلك ابن القيم في كتاب " الجواب الكافي " أن الذي يزني بذات محرم منه : فإنه يُقتل بكل حال ، مثل : ما لو زنا بأخته - والعياذ بالله - ، أو بعمته ، أو خالته ، أو أم زوجته ، أو بنت زوجته التي دخل بها ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا الفرج لا يحل بأي حال من الأحوال ، لا بعقد ، ولا بغيره ؛ ولأن هذه فاحشة عظيمة .

الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 14 / 246 ، 247 ) .

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في التعليق على عقوبة قتل من وقع على ذات محرم - :

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ؛ فإن المحرّمات كلما تغلّظت : تغلّظت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال : أعظم جرماً من ووطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حدّه أغلظ .

زاد المعاد " ( 5 / 36 ) .

وانظر في مسألة الزنا بالمحارم : جوابي السؤالين : (

84982 ) و (

104486 ) ففيهما تفصيل مفيد .

والواجب على من تلبس بتلك القاذورة أن يتوب إلى الله قبل أن يلقاه على هذه الكبيرة ، وأن يصلح حاله وشأنه ، وأن يبتعد عن مكان تلك المعصية دون تأخير ، أو تردد .

وينظر في حكم الرجم للمحصن : أجوبة الأسئلة : ( )

( 83034 ) و ( )

( 20824 ) و ( )

( 8981 ) .

ثالثاً:

لو ثبت زنا الأب بزوجة ابنه : لم يكن ذلك مفسداً للنكاح على الراجح من أقوال العلماء ، وقد وقع في المسألة خلاف ، فالحنفية والحنابلة يرون أن الزنا موجب لفسخ النكاح ، وهو قول عند المالكية ، وذهب الشافعية إلى أن زنا الأب بزوجة ابنه : لا يحرم الزوجة على الابن ، ولا يوجب فسخ النكاح ، وهو القول الآخر عند المالكية ، وهو الأشهر والمعتمد عندهم .

قال

الشافعي - رحمه الله - :

فإن

زنى بامرأة أبيه ، أو ابنه ، أو أم امرأته : فقد عصى الله تعالى ، ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه ، امرأته ، لو زنى بواحدة منهما .

”

الأم ” ( 5 / 153 ) .

والراجح : هو مذهب الشافعي رحمه الله

.

وهو

الذي رجحه طائفة من المحققين المعاصرين .

قال

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

لو

أن رجلاً زنى بامرأة فهل يحرم عليه أصلها وفرعها؟ وهل يحرم عليها أصله وفرعه؟ لا يحرم؛ لأنه لا يدخل في قول: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ) ، وقوله: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) ، وقوله: (وَحَالَاتُ آبَائِكُمْ) ، والزانية لا تدخل في هذا، فالمزني بها ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أمُّ المزني بها ليست من أمهات نساءك، إذاً: فتكون حلالاً؛ لدخولها في قوله تعالى: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وفي قراءة و "أحلَّ لكم ما وراء ذلك" .

والمذهب: أن الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأة: حُرِّمَ عليه أصولها، وفروعها، وحرَمَ عليها أصوله، وفروعه، تحريماً مؤبداً، وهذا من غرائب العلم، أن يُجعل السفاح كالنكاح، وهو من أضعف الأقوال .

”

الشرح الممتع ” ( 12 / 119 ، 120 ) .

وقال - رحمه الله - :

هذا

الواطئ وطئ من ليست زوجته له، لا شرعاً، ولا اعتقاداً، ولا يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح، فالحاق هذا بهذا: من أضعف ما يكون .

”

الشرح الممتع على زاد المستقنع ” ( 13 / 332 ) .

وينظر جواب السؤال رقم : (

78597 ) .

وبخصوص العدة على المغتصبة : ينظر تفصيلها في جواب السؤال رقم : (

121438 ) .

ولعل مثل هذه الحوادث أن تبين للناس مدى الظلمة التي يعيش فيها من ابتعد عن دين الله تعالى ، وسواء ثبتت تلك الواقعة أو لم تثبت : فقد ثبت غيرها كثير ، فالواجب على المسلمين أن ينتبهوا قبل أن يصبحوا عبرة لغيرهم ، وليراعوا فروقات الأعمار بين آبائهم وزوجاتهم ، وبين الرجال وأمهات نسائهم ، فالأب الفتي الشاب ليس كالشيخ الكبير ، وأم الزوجة الكبيرة ليست كالشابة الفتية ، ومن لم يراعِ مثل هذا ، وسمح لنفسه بالتساهل في اللمس ، والتقبيل ، والخلوة : فقد يسقط على أم رأسه ، وفي الحوادث الكثيرة عبر لمن اعتبر .

والله أعلم